فإن كان الفقير (معتم وجبت عليه) الجزية .

لما سبق (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية .

فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر ولأن العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم .

(وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه فإن كان في نصفه فنصفها ولا يترك حتى يتم بحول من حين وجد سببه .

لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول .

وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر .

ومثلهم من عتق في أثناء الحول .

(ومن كان) من أهل الجزية (يجن) تارة (ويفيق) أخرى (لفقت إفاقته فإذا بلغت) إفاقته (حولا أخذت منه) الجزية لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ .

(وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه) كالأعمى والشيوخ (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها) فيعقد لهم الأمان .

(وإن طلبوا عقدها) أي الذمة (بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الأمر (فإن تبرعوا بها كانت هبة) لا جزية .

فلا تلزم قبل القبض ف (متى امتنعوا منها لم يجبروا) عليها لعدم اللزوم .

(وإن بذلتها) أي الجزية (امرأة لدخول دارنا فسكنت مجانا) أي بلا شيء وإن كانت أعطت شيئا رد عليها .

لأن من أدى شيئا يظن أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه .

وجب رده على آخذه لفساد القبض .

(إلا أن تتبرع به) أي بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شيء عليها) فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت .

فلها ذلك (لكن يشترط) الإمام أو نائبه (عليها) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الإسلام) كما يشترطه على المقاتلة .

(ويعقد لها الذمة) بعد إجابتها لذلك .

(ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام .

وتقدم) في الأرضين المغنومة .

(وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربه عمر) بن الخطاب رضي ا عنه (فيجب أن يقسمه) أي مال الجزية (الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهما (وعلى الأدون اثني عشر) درهما .

لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

فكان كالإجماع .

ويجاب عن قوله صلى ا عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب .

لذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من أجل اليسار .

وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وليس التقدير